وحرجع ذلك الوقوع الى الوجود الرابطي بين الموضوع والمحمول
ولا تحقق لذلك الوجود بدون الوجود الاصيل للموضوع
في مظهره ضرورة لان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له
في مظهر الثبوت ومتعلق الحكم السلبي لا وقوع النسبة الحكمية
وحرجوا الى عدم تحقق الوجود الرابطي بين طرفي القضية
وعدم تحققه كما يكون بوجود الموضوع في مظهر الحكم
غير ثابت له المحمول في نفس الامر كذلك يكون بعدم وجوده فيه
ضرورة ان ما لا يوجد لا يثبت له شئ من الاشياء فلا جرم
صدق الحكم السلبي لا يقتضي وجود الموضوع ثم نقول
لا خفاء في ان تحقق النسبة الحكمية في القضية يقتضي
التغاير بين طرفيها ولان الوجود الرابطي هو كيفية تلك
النسبة وقوع الاتحاد بين ذينك الطرفين في الوجود
ولذلك قالوا ان مرجع الحمل الايجابي الى الحكم بان المتغايرين
مفهوما متحدان ذاتا في الخارج او في الذهن لا يقال
يلزم لان لا يكون الحكم الايجابي الا على الموجود الخارجي
بحسبه او على الموجود الذهني بحسبه فلا يصح قولهم ثبوت شئ
لشئ لا يستلزم وجود الثابت في مظهر الثبوت

اذ

اذ موجبه ان يكون بعض الاحكام الايجابية على الموجود
في احد المظهرين بالمعدوم فيه لانا نقول الاتحاد
في الوجود انما يكون بين الموضوع والمحمول مواطاة واما
المحمول اشتقاقا اى مبدا المحمول مواطاة كالعمى في
زيد اعمى فلا اتحاد بينه وبين الموضوع اصلا والمراد
من الثابت في قولهم ثبوت شئ لشئ لا يستلزم ثبوت
الثابت في مظهر الثبوت ما هو مبدا المحمول مواطاة
وههنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها وهي ان الاتحاد
في الذات بين المتغايرين في المفهوم انما يكون باتحادهما
في الوجود لانه لو كان لكل منهما وجود مستقل لكان
لكل منهما ذات غير ذات الآخر فلا يكونان متحدين في الذات هف ولو كان لاحدهما وجود
من انحاء الوجود بحيث لو لاحظه العقل صح له ان ينتزع
منه تلك الصفة مثال الاول اتصاف الجسم
بالبياض ومثال الثاني اتصاف زيد بالعمى ولا شك
ان هذا يستلزم وجود الموصوف في ظرف الاتصاف
ضرورة انه ما لم يكن الشئ موجودا في الخارج مثلا لم يصح
انضمام وصف اليه في الخارج ولا كونه في الوجود الخارجي